الأحكام الموضوعية لجريمة التسول الإلكتروني في التشريع الأردني

د. حنان راتب الظاهر* د. وجدان سليمان ارتيمة* د. طه حسين العطيات***

تاريخ وصول البحث: 2025/5/27م تاريخ قبول البحث: 2025/7/20م

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأركان العامة والخاصة لجريمة التسول الإلكتروني والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها في قانون الجرائم الإلكترونية والتسول المرتكب بوسيلة إلكترونية وفقاً للنصوص التقليدية في التشريعات الأردنية كقانون العقوبات وقانون الأحداث وقانون مراقبة سلوك الأحداث وقانون الاتجار بالبشر، وتحديد مدى القصور في النصوص القانونية وإشكالية ازدواجية تجريم التسول الإلكتروني بين قانون الجرائم الإلكترونية والنصوص التقليدية.

وتتمثل أهمية الدراسة في بيان أوجه القصور التشريعي في التشريع الأردني في كل من قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون منع الاتجار بالبشر، في جريمة التسول الإلكتروني وتحديد القانون الواجب التطبيق في إطار تحديد الأركان الخاصة والعامة للجريمة في كل منها.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على وصف النصوص القانونية وتحليلها، وبيان أوجه القصور فيها في ضوء التطبيقات القضائية في المحاكم الأردنية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها قصور النص القانون الوارد في قانون الجرائم الإلكترونية واشكاليات تطبيق النصوص القانونية والعقوبات وظروف التخفيف والتشديد، وقد أوصت الدراسة بتعديل النص القانوني الوارد في قانون الجرائم الإلكترونية ليستوعب كافة الصور الواردة في التشريعات الأردنية وكافة الصور المستحدثة في طلب المال والاستجداء، كما أوصت الدراسة بضرورة توضيح موقف المشرع من العقوبات المقررة في التشريعات المختلفة وظروف التشديد والتخفيف.

الكلمات المفتاحية: التسول الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية، المسؤولية الجزائية، أحكام موضوعية، قانون العقوبات، قانون الأحداث.

* أستاذ مساعد، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

*** أستاذ مشارك، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Substantive Provisions of the Crime of Electronic Begging in Jordanian Legislation

Abstract

The study aims to clarify both the general and specific components of the crime of electronic begging and the corresponding criminal liability under Jordan's cybercrime law. The study examined cases of begging carried out through electronic means and addressed by traditional legal provisions in Jordanian legislations, including panel code, the juvenile law, the juvenile behavior monitoring law, and anti-human trafficking law. The study also aimed to explore the context of legal deficiencies and the issue of overlapping criminalization of electronic begging between the cybercrime law and conventional legal status. The study revealed a number of findings, which include: the inadequacy of the legal text contained in the Cybercrime Law, the challenges in applying legal provisions, penalties, and the circumstances of mitigation and aggravation. The study proposed amending the legal text in the Cybercrime Law to encompass all forms of electronic begging addressed in Jordanian legislation, as well as all newly emerging forms of soliciting money and begging. It also emphasized the need to clarify the legislator's position regarding the penalties stipulated in different laws and the circumstances for aggravation and mitigation.

Keywords: Electronic Begging, Cybercrimes, Criminal Liability, Panel Code, Juvenile Code

المقدمة:

ساهم التطور التقني في مجال استعمال تقنية المعلومات وأنظمة المعلومات والمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، إلى تطور الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ حيث باتت الوسيلة الإلكترونية أكثر انتشاراً وأسرع وصولاً إلى فئات وشرائح المجتمع المختلفة، والذي بدوره يحقق نتائج جرمية أكثر خطورة.

وتعد جريمة التسول الإلكتروني من الجرائم التي ترتكب بوسيلة إلكترونية بشكل واضح، نظراً لما تحققه هذه الوسائل من نشر وارسال لطلب الصدقات والتبرعات واستجداء الأموال النقدية والعينية لأكثر فئات المجتمع، ودون أن يضطر الفاعل إلى إظهار هويته أو التواجد في أماكن معينة وفي الظروف والأحوال المختلفة أو تكلف الانتقال وتحمل الظروف الجوية المختلفة، كما هو الحال في صور التسول التقليدي الذي جرمته النصوص القانونية التقليدية في قانون العقوبات وغيرها من التشريعات في منظومة التشريع الجزائي الأردني.

وبناء على ذلك فقد أورد المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 نصاً قانونياً يجرّم فعل استخدام نظام المعلومات أو شبكة المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي لغرض جمع التبرعات والصدقات دون ترخيص من الجهات المعنية، وحيث يعد ذلك توجهاً مناسباً من المشرع الأردني إلا أن النص القانوني يحتاج إلى مراجعة باستعراض أركان الجريمة وصور قيامها خاصة في ضوء التشريعات الأخرى ذات العلاقة لإظهار مدى كفايته واستيعابه لكافة صور التسول المرتكبة بوسائل إلكترونية، ومراجعة العقوبات المقررة على هذه الجريمة في حال قيام المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي والمعنوي، للتحقق من إمكانية تطبيقها في الأحوال المختلفة، وتطبيق الظروف المشددة والمخففة الواردة عليها.

وتتمثل أهمية الدراسة في بيان أوجه القصور التشريعي في التشريع الأردني في كل من قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون منع الاتجار بالبشر، في جريمة التسول الإلكتروني وتحديد القانون الواجب التطبيق في إطار تحديد الأركان الخاصة والعامة للجريمة في كل منها.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على وصف النصوص القانونية وتحليلها، وبيان أوجه القصور فيها في ضوء التطبيقات القضائية في المحاكم الأردنية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في قصور النص القانوني في قانون الجرائم الإلكترونية عن استيعاب كافة صور جريمة التسول وأركانها الواردة في التشريعات الأردنية، واقتصاره على طلب الصدقات والتبرعات دون الاستجداء، مما انعكس على قيام المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة على مرتكبها والظروف الواردة عليها مما يجعل هناك ازدواجية في التجريم، مما يصعب معه تحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

أسئلة الدراسة:

1-ما هي النصوص القانونية التي تجرم التسول الإلكتروني في التشريع الأردني، وما أوجه القصور فيها.

2-ما هي الأركان العامة والخاصة لجريمة التسول الإلكتروني في التشريع الأردني.

3-متى تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول الإلكتروني على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

4-ما هي العقوبات والظروف الواردة على جريمة التسول الإلكتروني.

أهداف الدراسة:

1-أن تحدد الدراسة النصوص القانونية التي تجرم التسول الإلكتروني في منظومة التشريع الأردني.

2-أن تبين الدراسة القصور التشريعي المتعلق بصور جريمة التسول الإلكتروني وأركانها.

3-أن تحدد الدراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن جريمة التسول الإلكتروني في التشريعات الأردنية.

4-أن تحدد الدراسة العقوبات المقررة على جريمة التسول الإلكتروني والظروف المخففة والمشددة الواردة عليها في إطار منظومة التشريعات الجزائية الأردنية.

الدراسات السابقة:

1-مرجي، أمل سمير نزال؛ **موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الإماراتي من ظاهرة التسول الإلكتروني- دراسة مقارنة ومقاربة**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، إصدار أكتوبر 2022؛ حيث تناولت هذه الدراسة موقف المشرع الإماراتي والتشريع الإسلامي في حين تناولت هذه الدراسة موقف المشرع الأردني من جريمة التسول الإلكتروني.

2-الهشلمون، رانيا محمد عطية؛ **التسول الإلكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة من مستخدمي الفيس بوك**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (5)، العدد (4): 30 مارس2021، حيث تناولت الدراسة الأثر الاجتماعي والاقتصادي في حين تناولت هذه الدراسة التحليل القانوني لجريمة التسول الإلكتروني في التشريع الأردني.

3-أبو رحمة، محمد أحمد ابراهيم، مصطفى أحمد دياب شويدح، صادق عطية سليم قنديل؛ **التسول الإلكتروني بين التجريم والإباحة: دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2022، وقد تناولت هذه الدراسة التشريع الفلسطيني، وتناولت هذه الدراسة جريمة التسول الإلكتروني في التشريع الأردني.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: أركان جريمة التسول الإلكتروني.

المطلب الأول: الركن الشرعي.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة.

المطلب الثالث: الركن المادي.

المطلب الرابع: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها والظروف الواردة عليها

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول الإلكتروني

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة التسول الإلكتروني.

المطلب الثالث: الظروف الواردة على جريمة التسول الإلكتروني.

المبحث الأول: أركان جريمة التسول الإلكتروني.

التسول الإلكتروني من وجهة نظر اجتماعية هو "طلبٌ للمال مقترن باستجداء العاطفة لدى المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي، أو أية طرق إلكترونية، عوضاً عن الطريقة التقليدية، وبطريق تجعل المتسول مجهول الهوية ومجهول الاسم والمكان، إضافة إلى كون ممارسة التسول الإلكتروني تتميز بعدم بذل الجهد وسرعة الطلب والإجابة".[1]

كما يعرف التسول الإلكتروني بأنه "عملية ذات طابع إلكتروني ومشابه لعملية التسول التقليدي، يكون فيها المتسول مجهولاً ومتخفياً وراء أسماء مستعارة"[2].

وبناء على تعريف التسول الإلكتروني من منظور اجتماعي، فإن النصوص القانونية تحاكي الظاهرة المجتمعية ذات الأثر السلبي وتعتبرها جرائم وتقرر عليها العقوبات، وهذا ما يقتضي التحقق من استيعاب النصوص القانونية لصور التسول الإلكتروني المختلفة.

وقد عرّف المشرع الأردني التسول في قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006 بأنه: "الاستعطاء او طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له او لغيره، متجولا كان او جالسا في مكان عام، متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه إو عاهة فيه إو باللجوء الى أي وسيلة أخرى لهذه الغاية."

وتختلف جريمة التسول عن جريمة الاحتيال؛ بأن جريمة الاحتيال تقوم على الكذب المقترن بالمظاهر الخارجية الذي يحقق إيهام المجني عليه ودفعه إلى تسليم المال بتوافر القصد الخاص وهو الاستيلاء على مال الغير بإرادة معيبة، بينما التسول يقوم على طلب المال والتذرع بطرق احتياليه لاستعطاف الغير للحصول على ماله ودون توافر قصد خاص، كما أن جريمة الاحتيال التامة تفترض تحقق نتيجة وهي تسليم المال؛ فتعد جريمة مادية، في حين أن جريمة التسول جريمة شكلية، وفي الوقت ذاته تختلف جريمة التسول عن طلب التبرعات بأن طلب التبرعات يكون لتحقيق مصلحة معينة، وقد يكون لنفسه أو لغيره، في حين أن التسول يكون لحاجة أو ادعائها، ويمكن الحصول على ترخيص لطلب التبرعات وليس للتسول.

ورد تجريم التسول في عدة قوانين في التشريع الأردني، فقد جرمه المشرع الأردني في المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وفي قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم (37) لسنة 2006، وفي قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته، وذلك كجرائم تقليدية قد ترتكب بوسيلة الكترونية بدلالة المادة (26) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، وكذلك جرّم المشرع الأردني من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات وذلك في في المادة (23) من قانون الجرائم الالكترونية، وتناول هذا المبحث أركان جريمة التسول الالكتروني كجريمة تقليدية ترتكب بوسيلة الكترونية في قانون العقوبات وقانون مراقبة سلوك الأحداث وفي قانون منع الاتجار بالبشر، وكجريمة إلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية، وذلك في أربعة مطالب،

خصص الأول للركن الشرعي والثاني للأركان الخاصة والثالث للركن المادي، والرابع للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي:

ويقصد به "خضوع الفعل لنص تجريم وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب التبرير، ويعرف على أنه الصفة غير المشروعة للفعل"[3]، فقد جرّم المشرع الأردني التسول في المادة (389) من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من:

أ-استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروح أو عاهة فيه أو اصطنعها أو بأي وسيلة أخرى سواء أكان متجولا أم جالسا في محل عام.

ب-وجد يقود قاصرا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

ج- عرض بقصد التسول سلعا تافهة أو ألعابا استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح بذاتها موردا جديا للعيش.

د- استعمل أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاستدرار عطف الجمهور بقصد التسول.

هـ- وجد ساعياً أو متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقات أو التبرعات الخيرية مهما كان نوعها استنادا إلى ادعاء كاذب.

2- تصادر الأموال والأشياء والأدوات المضبوطة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتأمر المحكمة بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين.

3- في حالة تكرار أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لا تقل العقوبة عن ستة أشهر ولا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية وتلزم الضابطة العدلية لدى وزارة التنمية الاجتماعية بتضمين تقريرها ما يثبت حالات التكرار للمشتكى عليه.

4- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.

5- لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية ".

وكذلك جّرم المشرع الأردني التسول كجريمة اتجار بالبشر وذلك في المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته، وقد عرّف المشرع الأردني الاتجار بالبشر في هذه المادة؛ حيث نص على أنه " لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر)

1.استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص، أو

2.استقطاب، أو نقل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة، أو العمل قسرا، أو الاسترقاق، او الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو في الدعارة **أو التسول المنظم** أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي...".

ونص المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية على ما يلي: "يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقع الكتروني، أو منصة التواصل الاجتماعي أو أدار محفظة الكترونية للترويج لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص من الجهات المعنية أو بما يخالف أو يجاوز ذلك الترخيص بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار".

المطلب الثاني: الأركان الخاصة في جريمة التسول الإلكتروني:

يشترط لقيام النموذج القانوني لجريمة التسول بكافة صوره الإلكتروني إو التقليدي المرتكب بوسيلة الكترونية باستخدام نظام المعلومات، أو شبكة المعلومات، أو تقنية المعلومات، او

الموقع الإلكتروني، أو منصات التواصل الاجتماعي، وهذا ركن خاص مشترك بين كافة صور جريمة التسول الالكتروني[4].

لم يعتبر المشرع الأردني في المادة (389) من قانون العقوبات وفي المادة (3) من قانون مراقبة سلوك الأحداث اعتياد التسول ركناً خاصاً في جريمة التسول التقليدي المرتكب بوسيلة إلكترونية وذلك بخلاف تشريعات أخرى[5].

أما الركن الخاص في جرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول المنظم، فيتمثل بمحل الجريمة وهو الإنسان الحي وبتعدد المجني عليهم محل الجريمة، وتعدد الجناة، فقد عرّف المشرع الأردني الاتجار بالبشر في المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر واعتبر التسول المنظم صورة من صور الاستغلال مما يعني أنه افترض ركنا يتمثل بارتكاب التسول بصورة منظمة[6]، مما يثير التساؤل عن المقصود بالتسول المنظم سيما وأن المشرع الأردني لم يعرّف التسول المنظم لدى إضافته كشكل من أشكال الاستغلال وذلك وفقا للتعديل على قانون منع الاتجار بالبشر في عام 2021، وترى الدراسة أن المقصود بالتسول المنظم ارتكابه من جماعة إجرامية منظمة مكونة من ثلاث أشخاص أو أكثر وذلك وفقا لتعريف المشرع الأردني للجماعة الإجرامية المنظمة في المادة (2) من قانون منع الاتجار بالبشر "بإنها جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر".

وإعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ترى الدراسة أنه يخرج عن نطاق التجريم استقطاب، أو نقل، أو إيواء، أو استقبال شخص واحد، وإن اشتراط تعدد الجناة وتعدد المجني عليهم من شأنه التضييق من نطاق الحماية الجزائية لجرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول حيث لا يقوم النموذج القانوني لجريمة التسول كجريمة اتجار بالبشر من وصف الجناية إذا كان التسول فرديا، وبالتالي تخضع لقانون العقوبات بوصفها جنحة إذا ارتكبت بصورة تقليدية وإلى قانون الجرائم الإلكترونية إذا ارتكبت بوسيلة الكترونية.

ومن الأركان الخاصة التي اشترط المشرع الأردني توافرها وفقاً لنص المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية؛ عدم وجود الترخيص أو بما يخالف أو يجاوز الترخيص، وعليه فقد اشترطت المادة 8 من نظام ترخيص جمع التبرعات لسنة 2025 منه أن يكون لطالب الترخيص موقع إلكتروني ويحدد وجوه التبرع والحساب البنكي ومزود الخدمة، وعلى أن تحول حصيلة جمع التبرعات إلى حساب بنكي خاص بطالب الترخيص.

المطلب الثالث: الركن المادي في جريمة التسول الإلكتروني:

لا يتصور قيام الجريمة بدون ركن مادي، ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاث هي السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية [7].

تتعدد صور جرائم التسول الإلكتروني في القانون الأردني، منها جرائم تقليدية ترتكب بوسيلة إلكترونية بدلالة المادة (26) من قانون الجرائم الإلكترونية، إضافة الى الصورة المنصوص عليها في المادة (23) من قانون الجرائم الإلكترونية مما يترتب عليه اختلاف الركن المادي في كل منها، وفيما يلي استعراض لعناصر الركن المادي في كل صورة منها.

أولاً: صور السلوك الجرمي في جريمة التسول الإلكتروني:

تتعدد صور السلوك الجرمي المكون للركن المادي في جريمة التسول الإلكتروني نظرا لتعدد النصوص القانونية التي تجرم التسول الإلكتروني وفقا لما يلي:

الصورة الأولى: التسول التقليدي المنصوص عليه في المادة (389) من قانون العقوبات، وهو صورة من صور التسول الذي قد يرتكب بوسيلة إلكترونية، وتضمن البند (أ) من الفقرة (1) من ذات المادة صور السلوك الجرمي بما يلي:

1.أفعال الاستعطاء وطلب الصدقة من الناس، ووفقا لمعجم المعاني فالاستعطاء لغة مصدر اِسْتَعْطَى واِسْتِعطاءُ النَّاسِ: اِسْتِجْداؤُهُمْ[8]، والاستعطاء يكون بأي سلوك إيجابي يقوم به الجاني للاستجداء وطلب الصدقة من الاخرين بهدف الحصول على المال أو غيره من المنافع، والاستعطاء هو تسول ظاهر حيث يقوم المتسول باستجداء الناس وطلب الصدقة منهم، ويقوم وفقاً للمادة (389) باستخدام وسائل للاستعطاف حددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بعرض المتسول للجروح أو العاهات الموجودة لديه، وأن يتم ارتكابها في أماكن حددها المشرع على سبيل المثال، وعليه فإن إي وسيلة يتم استخدامها لاستعطاف الناس وطلب الصدقات منهم وفي أي مكان يقوم بها السلوك الجرمي، وهذا ما أشار اليه المشرع الأردني صراحة باستخدام عبارة (أو بأي وسيلة أخرى) وهذه الصورة يتصور ارتكابها بوسيلة إلكترونية.

2.اقتياد قاصر يقل عمره عن السادسة عشرة للتسول وجمع الصدقات أو تشجيعه على ذلك[9] وتتمثل هذه الصورة من السلوك الجرمي بقيام الجاني بالتسول وجمع الصدقات ويصطحب معه قاصر يقل عمره عن السادسة عشرة أو تشجيعه على ذلك، (قرار رقم 2022/11038 صلح جزاء عمان 2022/11/30)[10]، وبمفهوم المخالفة لا تقوم هذه الصورة من صور من السلوك الجرمي

المنصوص عليها في المادة (389) من قانون العقوبات إذا تجاوز عمر القاصر السادسة عشرة من العمر.

3.عرض سلع تافهة أو ألعابا استعراضية أو غيرها مما لا تصلح بذاتها أن تكون موردا للعيش بقصد التسول، وهي صورة من صور التسول غير المباشر، وهي اعمال أوردها المشرع الأردني على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فيشترط لقيام هذه الصورة ان تكون الأفعال أو الأعمال لا تصلح بذاتها أن تكون موردا للعيش، واثبات بأن القصد من القيام بهذه الأعمال هو التسول، وترى الدراسة أن صلاحية اعتبار الأعمال موردا للعيش والتكسب أم لا، يخضع للصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع.

4.استعمال أية وسيلة من وسائل الغش لاستعطاف الناس بقصد التسول، حيث توسع المشرع الأردني في وسائل ارتكاب التسول؛ إذ اعتبر استخدام الأساليب الاحتيالية كاصطناع الإصابة بالعاهات او اصطحاب معاقين وغيرها لغايات استدراج عطف الناس صورة من صور التسول.

5.جمع الصدقات والتبرعات الخيرية استنادا إلى ادعاء كاذب، وفقا للبند (هـ) من الفقرة (1) يتمثل السلوك الجرمي في هذه الصورة بنشاط إيجابي يتمثل بجمع الصدقات والتبرعات الخيرية بشرط أن يكون استنادا إلى ادعاء كاذب، وبمفهوم المخالفة لا تقوم هذه الصورة من صور السلوك الجرمي للتسول إذا كان جمع الصدقات أو التبرعات الخيرية قد تمت استنادا إلى ادعاء صحيح، حيث لا يعتبر متسولاً إذا كان ادعائه الحاجة إلى المال صحيحا، وقد عرّف المشرع الأردني التبرعات في "نظام الترخيص جمع التبرعات رقم 24 لسنة 2025"[11]: " بأنها أي نشاط داخل المملكة يكون الغرض منها جمع الأموال لغايات النفع العام أو الوجوه الخيرية"، وقد حظرت المادة (3) من النظام جمع التبرعات دون الحصول على ترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية ، وقد عرفت المادة (2) من النظام ذاته الوسيلة (الوسيلة: أي طريقة من طرق جمع التبرعات العادية أو الإلكترونية الواردة في هذا النظام" ، وقد جرّمت المادة 19 من قانون التنمية الاجتماعية رقم(4) لسنة 2024 جمع التبرعات[12] خلافا لأحكام قانون التنمية الاجتماعية والانظمة الصادرة بموجبه؛ حيث نصت على ما يلي : "يعاقب كل من يقوم بجمع التبرعات أو الإعلان عن حملات جمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه: أ- بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار إذا كان شخصاً طبيعيا، وفي حال التكرار يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالحد الأعلى للغرامة. ب -

بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كان شخصا اعتباريا، وفي حال التكرار يحكم عليه بالحد الأعلى للغرامة وعلى مديره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".

وتتقاطع صورة النشاط المنصوص عليه في المادة 19 من قانون التنمية الاجتماعية مع الجريمة المنصوص في المادة (23) من قانون الجرائم الألكترونية من إنشاء، أو إدارة، أو الإشراف، أو نشر موقع إلكتروني للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص من الجهات المعنية وكلاهما يشترط أن تكون بدون ترخيص من الجهات المعنية أو بما يتجاوز هذا الترخيص وذلك على النحو الذي سيتم بيانه.

6.تسخير الغير لارتكاب أي صورة من صور السلوك الجرمي المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (389) من قانون العقوبات، ويقصد بالتسخير الاستغلال بالتسول؛ وترى الدراسة أن هذه الصورة من صور السلوك الجرمي تتقاطع مع جرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول إلا أنه تختلف عنه بأن تسخير الغير للتسول هو تسول فردي بخلاف التسول كجريمة اتجار بالبشر الذي يشترط أن يكون تسولاً منظما مرتكباً من مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص او أكثر، وتطبيقاً لذلك اعتبر القضاء "أن قيام المسؤولية الجزائية عن جرم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول يتطلب أن يكون هنالك عمل منظم من قبل مجموعة من الأشخاص لإدارة مشروع متكامل لممارسة أعمال التسول" [13]، وفي حكم قضائي آخر أعلنت محكمة صلح الجزاء عدم اختصاصها بالنظر في جرم التسول وتسخير قاصر وقررت بأن الجرم الواجب إسناده للمشتكى عليهما في حالة ثبوت الوقائع هو جناية الاتجار بالبشر وفقا للمادة 3/ب من قانون منع الاتجار وقررت اعادتها للمدعي العام المختص لإحالتها إلى محكمة البداية بصفتها الجنائية[14].

الصورة الثانية: التسول الإلكتروني كجريمة اتجار بالبشر:

في عام 2021 أجرى المشرع الأردني تعديلاً على قانون منع الاتجار بالبشر واعتبر التسول صورة من صور الاستغلال وذلك للقانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة2021[15] ، ووفقا لنص المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر وتعديلاته يتكون السلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول من أفعال الاتجار بالبشر، ووسائل ارتكابه.

تتعدد أفعال الاتجار بالبشر بقصد التسول بين الاستقطاب والنقل والإيواء والاستقبال، فهي تشمل كل مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة بدءاً من استقطاب الضحايا المحتملين إلى نقلهم وإيوائهم واستقبالهم إلى مرحلة استغلالهم في التسول، ويشترط أن ترتكب هذه الأفعال بوسيلة

إلكترونية، وتشترك هذه الأفعال الجرمية بأنها تقوم بسلوك إيجابي يقوم به الجناة لاستغلال ضحاياهم في التسول، ولا يشترط لقيام جرم الاتجار بالبشر ارتكاب جميع هذه الأفعال بل يكفي لقيامه ارتكاب أي منها، وقد يقوم أكثر من فعل كاستقطاب المجني عليهم ونقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم متى ما كان بقصد الاستغلال في التسول[16].

كما يتصور ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر باستخدام وسائل إلكترونية استناداً إلى وسائل متطورة من شبكات اتصال وتقنيات حديثة، وتتعدد أساليب الجناة في استقطاب ونقل وإيواء واستقبال الضحايا، منها إنشاء مواقع إلكترونية مختلفة للتوظيف في دول المصدر وبلغات الضحايا أو عن طريق الإعلانات الرقمية للإيهام بوجود فرص عمل[17] والتواصل مع الضحايا وذلك من خلال تقنيات الرسائل الخاصة التي تتيحها وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال الرسائل الإلكترونية حيث يتمكن الجناة من التواصل مع ضحاياهم عن طريق استخدام البريد الإلكتروني لإيصال رسائل محددة اليهم بهدف استقطابهم أو نقلهم داخل الدولة أو خارجها، أو من ما تتيحه المنتديات من بيئة افتراضية للجناة للتواصل مع ضحاياهم عبر الحوار المباشر[18]، والوعد بعقود عمل وبعد وصول المجني عليهم الى دولة المقصد يتم إجبارهم على التسول[19].

أما عن وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر بقصد التسول، فقد اشترط المشرع لقيام النموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر لغايات الاستغلال في التسول المنظم ان يتم ارتكاب أفعال الاستقطاب والنقل والإيواء والاستقبال بوسائل للتأثير على إرادة المجني عليهم محل الاتجار وهي تتضمن وسائل قسرية ووسائل غير قسرية[20]، وذلك عند ارتكاب السلوك الجرمي على من تجاوز الثامنة عشرة من العمر، ولم يشترط استخدام هذه الوسائل إذا كان عمر المجني عليهم أقل من الثامنة عشرة[21].

وتتمثل الوسائل القسرية لارتكاب أفعال الاتجار بالبشر التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر، وهي تتضمن نوعي الإكراه المادي والمعنوي، وضمن سياسة المشرع الأردني في توفير الحماية الجزائية في جرائم الاتجار بالبشر بقصد التسول فقد توسع المشرع الأردني بالوسائل القسرية؛ حيث نص في المادة 2 من قانون منع الاتجار بالبشر على عبارة " أي شكل من أشكال القسر".

وتتمثل الوسائل غير القسرية "بالاحتيال أو الخداع واستغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، وإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أشخاص آخرين كوسائل لارتكاب أفعال الاتجار بالبشر"، حيث لا يلجأ الجناة الى استخدام القوة أو

التهديد باستعمالها، وما يهمنا ضمن هذه الدراسة من الوسائل غير القسرية هي وسيلة إساءة استعمال السلطة كوسيلة من وسائل الاتجار بالبشر بقصد التسول، فقد يستغل أي من الوالدين أو الوصي لسلطته القانونية لإجبار الأبناء على التسول، وكذلك قد يستغل الزوج سلطته على زوجته واستغلالها في التسول[22].

الصورة الثالثة: إنشاء موقع إلكتروني للترويج لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص:

من استقراء نص المادة 23 من قانون الجرائم الالكترونية تتمثل صور النشاط الجرمي في هذه الجريمة بما يلي: (إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه)، أو (نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي)، أو (إدارة محفظة إلكترونية)، وتجمع هذه الصور غاية واحدة وهي "الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص من الجهات المعنية أو بما يخالف أو يجاوز ذلك الترخيص"، حيث اعتبر المشرع الأردني الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات قصداً خاصاً وليس صور للسلوك الجرمي في هذه الجريمة، وذلك بخلاف ما نص عليه المشرع في المادة 389/هـ من قانون العقوبات حيث تعتبر صورة من صور السلوك الجرمي. إن المشرع الأردني لم يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات لحساب الجاني.

أما عن مفهوم الدعوة لغة وفقا لمعجم القاموس فهو "الطلب والمناشدة"[23]، أما الترويج لغة، فهو مصدر (روجّ) ويقصد به عملية التسويق، " روَّج الشَّيءَ: جعله منتشرًا يكثر الطَّلب عليه"[24]، والتبرع مصدر "تبرَّعَ" وهو ما يُعطى تطوُّعًا للمساعدة"، تَبَرُّعًا بالعَطاء: أَعطى من غير سُؤال، أو تفضل الشخص بما لا يجب عليه [25]، أما الصدقة، فهي ما يعطى على وجه القربى لله لا المكرمة، ووفقاً لتعليمات أسس وشروط جمع التبرعات لسنة 2023 الصادرة بموجب نظام المراكز الإسلامية لسنة 2020 [26]يقصد بجمع التبرعات: "جمع الأموال عيناً أو نقداً بأي وسيلة من الوسائل المحددة في هذه التعليمات لغايات إنفاقها على وجوه الخير أو النفع العام".

ويشترط لقيام الجريمة أن تكون الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات "دون ترخيص من الجهات المعنية أو بما يخالف أو يجاوز ذلك الترخيص"، وبمفهوم المخالفة تنتفي الجريمة إذا تم الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، ولم يحدد المشرع الأردني في نص المادة (23) هذه الجهات، لذا تختلف هذه الجهة التي تمنح الترخيص باختلاف نوع التبرع، فـبالنسبة للأعمال الخيرية يتم تقديم الطلب الحصول على الترخيص إلى وزارة التنمية الاجتماعية فقد

اوجبت المادة (14) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لعام 2024 على أي شخص اعتباري يرغب بجمع التبرعات أو الإعلان عن حملة جمع تبرعات للوجوه الخيرية أو للنفع العام التقدم بطلب بذلك إلى وزارة التنمية الاجتماعية للحصول على الترخيص شريطة أن تتفق أهداف جمع التبرعات وغاياتها مع أهداف طالب الترخيص وغاياته، وكذلك ووفقا لتعليمات أسس وشروط جمع التبرعات في المراكز الإسلامية لسنة 2023 فإن الجهة التي تمنح الترخيص في جمع التبرعات في المراكز الإسلامية هي لجنة مخصصة لذلك في وزارة الأوقاف.

وقد تمت الإشارة سابقاً إلى ما اشترطه المشرع في نظام جمع التبرعات لسنة 2025 للحصول على ترخيص لجمع التبرعات إلكترونياً، وذلك ضمن الحديث عن الأركان الخاصة لقيام جريمة التسول الإلكتروني.

ويتمثل النشاط في هذه الصورة بما يلي:

1- إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه:

عرفّ المشرع الأردني في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الموقع الإلكتروني بأنه "حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

تتمثل صور السلوك الجرمي في هذه الصورة بأفعال الإنشاء والإدارة والاشراف، ويشترط لقيام أي منها صدور سلوك إيجابي من الجاني، ويقصد بإنشاء الموقع الإلكتروني إيجاد المحتوى الذي يتضمن الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص من الجهات المختصة أو بما يجاوز هذا الترخيص كتصوير مقاطع فيديوهات يظهر فيها أشخاص التبرعات أو الصدقات أو من خلال كتابات إلكترونية أو مقاطع صوتية.

أما إدارة الموقع الإلكتروني والأشراف فلم ينص المشرع الأردني على تعريف المسؤول عن الموقع الإلكتروني أو المشرف عليه بخلاف المشرع المصري الذي عرفه في المادة (1) من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه: "كل شخص مسؤول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسؤول عنه"، وهو تعريف موسع يشمل تعريف مدير الموقع الإلكتروني أو المشرف عليه، وترى الدراسة ضرورة تعريف كل من مدير الموقع الإلكتروني والمشرف عليه، إذ حدد فانون الجرائم الإلكترونية مسؤوليات والتزامات فنية عليهما يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية سيما وأن المشرع الأردني قد استخدم مصطلحات مختلفة للدلالة على من يقوم بإدارة

الموقع الإلكتروني والإشراف فتارة يستخدم الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني[27] وتارة أخرى يستخدم القائمين على الموقع الالكتروني[28] وما يجمع بين هذه المصطلحات أن الشخص المسؤول عن الموقع الإلكتروني هو من يملك النشر والتعديل والحذف على هذا الموقع، وترى الدراسة الأخذ بالتعريف الموسع الذي نص عليه المشرع المصري.

2- " نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات ،أو موقع إلكتروني، أو منصة التواصل الاجتماعي"

يتمثل السلوك الجرمي في هذه الصورة بنشر المعلومات سواء كانت كتابة إلكترونية، أو صور، أو فيديوهات، أو تسجيلات الصوتية "تتعلق بالدعوة أو الترويج لجمع التبرعات او الصدقات"، وذلك وفقا للتعريف أورده الذي المشرع الأردني لـلمعلومات في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية، حيث عرفّها بأنها: "البيانات التي تمت معالجتها إلكترونيا وأصبح لها دلالة".

يقصد بنشر المعلومات بثها أو إشاعتها ويكون لأشخاص غير محددين، حيث يستطيع أي شخص الاطلاع عليها، أما إذا تم إعادة نشرها من قبل أي من الأشخاص المتلقين لها فإن ذلك ضمن نطاق التجريم؛ لأن إعادة النشر هي نشر جديد[29].

ووفقا لنص المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية يشترط لقيام هذه الصورة أن يتم نشر المعلومات المتعلقة بالدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات على الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقع إلكتروني، أو منصة التواصل الاجتماعي، وقد أورد المشرع الأردني تعريفاً لهذه الوسائل في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.

ولما كانت المعلومات وفقاً لتعريف المشرع الأردني في المادة 2 من قانون الجرائم الإلكترونية بيانات تمت معالجتها إلكترونياً وأصبح لها دلالة، فهي تتضمن الكتابة أو الصور أو التسجيلات، وقد قضت اعتبر القضاء الأردني هذه الصورة من السلوك الجرمي متحققة إذا قام المشتكى عليه بنشر إعلانات طلبات تبرعات وجمع نقود لأشخاص محتاجين عن طرق الإعلان على صفحته الخاصة على تطبيق الفيسبوك، حيث أدانته المحكمة بجرم التسول المرتكب بوسيلة إلكترونية خلافا لأحكام المادة 389 من قانون العقوبات بدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم والذي كان نافذاً آنذاك[30].

3- إدارة محفظة إلكترونية:

عرّفت المادة (2) من تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال لسنة 2013 الصادرة عن البنك المركزي الأردني المحفظة الإلكترونية:" هي الحساب الافتراضي (virtual) الذي يتم فتحه لدى مقدم خدمة الدفع للعملاء لتمكينهم من تنفيذ حركات الدفع بواسطة الهاتف النقال"[31]،وتقوم هذه الصورة من صور السلوك الجرمي في جريمة الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بإدارة المحفظة الإلكترونية الخاصة بجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص من الجهات المختصة أو بما يخالف أو يجاوز الترخيص، وقد ذهبت محكمة صلح جزاء عمان في حكم صادر لها[32] إلى قيام جرم التسول الألكتروني إذا قام المشتكى عليه وذلك بـطلب الصدقات والتبرعات من الناس من خلال المحفظة الإلكترونية عبر تطبيق الفيسبوك بقصد مساعدة أم لخمسة أطفال أيتام تراكم عليها ديون، ووصول مبالغ نقدية إلى محفظته الإلكترونية، وفقا للمادة 389 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية الساري المفعول آنذاك.

وترى الدراسة أن المشرع الأردني لم يضمن الاستعطاء أو الاستجداء كصور للسلوك الجرمي وإنما اعتبرها قصدا خاصا (غاية للسلوك)، على الرغم من التسول يقوم على استعطاء الغير أو استجدائه.

ثانياً: النتيجة الجرمية:

تعتبر جريمة التسول التقليدية المنصوص عليها في المادة (389) من قانون العقوبات، والإلكترونية المنصوص عليها في المادة (23) من قانون الجرائم الإلكترونية من جرائم الخطر التي يكتفى لقيامها مجرد القيام بالنشاط الجرمي دون اشتراط تحقيق نتيجة، أما بالنسبة للتسول كجريمة اتجار بالبشر، فقد ثار خلاف فقهي بمدى اعتبارها جريمة مادية أم جريمة شكلية، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها من جرائم الخطر وذهب جانب بخر إلى اعتبارها جريمة مادية يشترط تحقيق نتيجة، وترى الدراسة أن جرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم المادية التي يتوجب تحقيق نتيجة معينة، تتمثل بتمكن الجناة من استقطاب المجني عليهم أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بقصد الاستغلال في التسول المنظم باستخدام وسيلة وسائل ارتكاب التي حددها المشرع اذا كان المجني عليهم قد تجاوز الثامنة عشرة، سواء تحقق التسول أم لم يتحقق، لأن الاستغلال هو قصد خاص يرتبط بالركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر وليس بالركن المادي لها.

ثالثاً: علاقة السببية.

ولا تبحث علاقة السببية في التسول التقليدي المنصوص عليه في المادة 389 من قانون العقوبات وفي التسول الإلكتروني المنصوص عليه في المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية بين النشاط المرتكب والنتيجة الجرمية باعتبارها من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى تحقيق نتيجة جرمية ذات مدلول مادي.

المطلب الرابع: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جرائم التسول مجرد قيام عناصر الركن المادي، بل يتوجب لقيامها توافر رابطة نفسية بين مرتكبي هذه الجرائم وبين ماديات هذه الجرائم، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي.

جرائم التسول هي جرائم قصدية يتخذ صورة الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، وهو علم الفاعل بكافة عناصر الجريمة وتتجه إرادته الجرمية إلى ارتكابها بدون إكراه، وعدم قيام أي مانع من موانع المسؤولية، ويكفي القصد الجرمي العام لقيام جرائم التسول المنصوص عليها في المادة 389 من قانون العقوبات في بعض صوره، في حين يشترط لقيام بعض صور التسول المنصوص عليها في هذه المادة قيام قصد خاص، وذلك في الفقرات (ب) و (ج) و (هـ). ووفقا لنص المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية يشترط قيام قصد خاص أن يكون إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي، أو إدارة محفظة إلكترونية، بقصد "الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص من الجهات المعنية أو بما يخالف أو يجاوز ذلك الترخيص" ،أما بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال في التسول المنظم، فيتمثل القصد الجرمي العام في علم الجناة بسلوكهم الجرمي بأنهم يقوموا بأفعال الاتجار بالبشر من استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال المجني عليهم باستخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، وان تتجه ارادتهم الجرمية الحرة الواعية الى تحقيق النتيجة بقصد الاستغلال في التسول المنظم إضافة الى علمهم بمحل الجريمة، وترى الدراسة بأنه لا يكفي لقيام هذه الجرائم مجرد توافر القصد الجرمي العام بل يشترط قيام قصد جرمي خاص وهو قصد الاستغلال في التسول المنظم.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول الإلكتروني:

يقوم القانون الجزائي على أن فرض العقوبة وتقريرها يكون بناء على ثبوت الجريمة بكافة أركانها وعناصرها إضافة إلى قيام المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل المجرم.

وتقوم المسؤولية الجزائية في منظومة القانون الجزائي على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وفي ضوء ذلك سيتم تناول هذه المسؤولية في المطلبين التاليين تباعا، وذلك أن قيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم التسول الإلكتروني تقوم في حال كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعياً وهو الإنسان أو كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا في حال كان ارتكاب هذه الجرائم من خلال تنظيم أو جهة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة التسول الإلكتروني:

تقوم المسؤولية الجزائية بصورة عامة على تحقق التمييز وحرية الاختيار وبالتالي تقوم على كل من يتحقق فيه سن المسؤولية الجزائية والذي نصت عليه المادة/4 من قانون الأحداث بأنه: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره"، والعبرة في قيام المسؤولية الجزائية على الحدث بإتمامه سن المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجريمة[33]، وعليه إذا كان مرتكب جريمة التسول الإلكتروني هو حدث لم يتم سن الثانية عشرة من عمره فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية سواء كانت على صورة الفعل المرتكب خلافا لما ورد في المادة 389 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية أو كان الفعل يتعلق بطلب الصدقات بدون ترخيص وفق ما نصت عليه المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية؛ إلا أنه ومن جهة أخرى تظهر الإشكالية القانونية في تطبيق المادة 33 من قانون الأحداث والتي اعتبرت أن الحدث يعد محتاجا للحماية والرعاية إذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية على الحدث في جريمة التسول الإلكتروني لا تقوم إذا كان الحدث لم يبلغ سن المسؤولية الجزائية وهي 12 سنة إلا أنه إذا تجاوز هذه السن وارتكب جريمة التسول الإلكتروني وهو دون الثامنة عشرة من عمره فإن قانون الأحداث لم يقم عليه المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول والاستجداء بصورة عامة والتسول الإلكتروني بصورة خاصة بل اعتبره بحكم المادة 33 محتاجا للحماية والرعاية مما يقتضي اتخاذ تدابير الحماية والرعاية بحقه وليس فرض العقوبة عليه وقيام المسؤولية الجزائية بحقه.

وقد جاء في قرار محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية رقم 443 لسنة 2020 أن المشرع قد ميز بين الحدث المحتاج الى الحماية والرعاية وغيره من الأحداث فحدد في المادة (33) من قانون الأحداث من هو الحدث الذي يحتاج للرعاية وحدد المشرع في المادة (37) من ذات القانون ما هي التدابير التي تتخذها المحكمة لحماية ورعاية الحدث المحتاج للرعاية، وبما أن المستانف ضدها هي من فئة الأحداث المحتاجة للرعاية لأنها كانت تستجدي فكان على محكمة الدرجة الاولى

اعتبارها أنها محتاجة للحماية والرعاية واتخاذها التدابير اللازمة لحمايتها ورعايتها وحيث لم تذهب محكمة الدرجة الأولى لذلك فان سبب الاستئناف يرد على قرارها المستانف[34].

ومن جهة أخرى فإن فئة الفتى الذي يرتكب جريمة التسول الإلكتروني وهي الفئة العمرية التي تتقن في كثير من الأحيان استخدام تقنية المعلومات أو إنشاء موقع إلكتروني أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو الموقع أو منصة التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص أو ترتكب بأي صورة من صورة النشاط الجرمي الذي نصت عليه المادة 389 من قانون العقوبات وبوسيلة إلكترونية، وبالتالي تطبق بدلالة المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية فإنه والحالة هذه يعتبر محتاجا للحماية والرعاية ولا يعتبر مرتكباً لجريمة التسول الإلكتروني.

ويستدل على مفهوم الاستجداء الذي ينص عليه المشرع في المادة 33 من قانون الأحداث مما أورده المشرع في قانون مراقبة سلوك الأحداث في تعريف التسول بأنه "الاستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له أو لغيره متجولاً كان أو جالسا في مكان عام متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة منه أو باللجوء إلى وسيلة أخرى لهذه الغاية."

وعلى الرغم من أن المادة /3 من قانون مراقبة سلوك الأحداث قد حظرت على الحدث القيام بالتسول وأن تراعي أحكام المواد والتشريعات خاصة قانون العقوبات وهذا يعطي دلالة على أن المشرع في هذا القانون يحيل قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول إلى قانون العقوبات والتشريعات النافذة، ولكنه في الوقت ذاته يعتبر الحدث محتاجا للحماية والرعاية وفقا لقانون الأحداث.

إضافة إلى أن المشرع في قانون مراقبة سلوك الأحداث وفي المادة/7 منه وفي الفقرة ب منها ينص على أنه "إذا كان الحدث متسولاً وخالف أي حكم من أحكام هذا القانون فتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة/2 من المادة 32 من قانون الأحداث لسنة 1968 أو أي عقوبة تحل محلها".

ولكون قانون الأحداث لسنة 1968 قد ألغي بموجب قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ولم يتضمن أية عقوبة تحل محلها فإن ذلك ما يؤكد وجود الإشكالية القانونية في مدى تطبيق العقوبة المنصوص عليها في قانون الجرائم إلكترونية على الحدث بعد إتمام الثانية عشرة من عمره وفقا للفئة العمرية التي يكون عليها عند ارتكاب الفعل مثل طلبه للصدقة أو ارتكابه

للتسول إلكترونياً، أو تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بدلالة المادة 26 من قانون جرائم إلكترونية، أو أنه يعتبر محتاجاً للحماية والرعاية ولا تطبق بحقه عقوبة جزائية وإنما تتخذ معه تدابير الحماية والرعاية وتصدر المحكمة قرارها بعدم المسؤولية، في حين تكون المسؤولية على من استخدم الحدث في التسول وفقا لقرار محكمة بداية الزرقاء رقم 3306 لسنة 2019.

وبالتالي فإن الوصول إلى نتيجة في هذا الصدد يقتضي إعمال أحكام قانون الأحداث وليس قانون الجرائم الإلكترونية، ويكون قانون الأحداث هو الواجب التطبيق وليس قانون الجرائم الإلكترونية أو قانون منع الاتجار بالبشر وبناء عليه لا تقوم المسؤولية الجزائية على الحدث إذا ارتكب التسول الإلكتروني.

إلا أنه تثار إشكالية قانونية في كون قانون العقوبات قد أورد التسول كجريمة بصورة نشاط الاستجداء؛ وهي ما تم النص عليه في قانون الأحداث في المادة 33 فيعتبر مرتكب الاستجداء (التسول) من الأحداث محتاجاً للحماية والرعاية؛ في حين لم يتناول هذا النص جمع الصدقات والتبرعات الخيرية استناداً إلى ادعاء كاذب، مما يحول دون تطبيق أحكام المادة 33 من قانون الأحداث ويبقى نص المادة 389 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق في هذه الحالة ويعتبر مرتكب الفعل جانحاً وليس محتاجاً للحماية والرعاية.

من جهة أخرى فإن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي تقوم بتوافر حرية الاختيار مما يعني بالضرورة أن مرتكب بالفعل لم يتعرض للإكراه حيث نصت المادة 88 من قانون العقوبات بأنه "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب الجرم مكرها تحت طائلة التهديد، أو أن يكون مرتكب بالفعل مصاباً بعاهة عقلية أو اضطراب عقلي" وفقا لما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات[35]؛ وعليه فإذا ثبت أن مرتكب جريمة التسول الإلكتروني كان مكرها - مع عدم تصور ارتكاب جريمة التسول الإلكتروني ممن هو مصاب في عقله- فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التسول الإلكتروني:

أقر قانون العقوبات الأردني قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي وفقا لاحكام المادة 74 منه، والتي تعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدوائر الحكومية أو المؤسسة الرسمية العامة مسؤولا جزائيا عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

ويشار في هذا الصدد إلى أنه يتم الجمع بين الغرامة المستبدلة للعقوبة السالبة للحرية والغرامة المنصوص عليها كعقوبة أصلية في النص القانوني لتقرير العقوبة المقررة على الشخص المعنوي، ومن ذلك ما جاء في أحد قرارات محكمة التمييز واجتهاداتها القديمة والذي ذهبت فيه إلى "أن الغرامة الواجب فرضها على الشركة المشتكى عليها بتهمة إصدار شيك بدون رصيد تطبيقاً لنص المادة 74 من قانون العقوبات هي الغرامة بموجب المادة 421 من قانون العقوبات وقدرها خمسون ديناراً والغرامة التي يستعاض بها عن مدة الحبس البالغة سنة وذلك ضمن الحد المعين في المادة 22 الباحثة عن الغرامة الجنحوية." [36]

وبالتالي فإن قيام الشخص المعنوي سواء المنشأ وفقا لأحكام القانون أو كان الشخص المعنوي منظما بصورة غير قانونية وقام بإنشاء موقع إلكتروني أو نشر أي معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية أو نظام معلومات او منصة التواصل الاجتماعي للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات دون ترخيص من الجهات المعنية أو يخالف أو يجاوز ذلك الترخيص سواء ارتكب هذا الفعل من رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو حتى عمالهِ وبالتالي الأصل أن تقوم على ذلك الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية إذا قام به باسمه أو بإحدى وسائله على أنه لا يحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة والمصادرة، أو بأي من التدابير الاحترازية التي نصت عليها المادة 28 من قانون العقوبات.

من جهة أخرى تظهر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم طلب الصدقات دون ترخيص أو التسول الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 25 من قانون الجرائم الإلكترونية إذا كان ذلك الشخص المعنوي مسؤولاً عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو أي حساب أو صفحة، وفي هذه الحالة تكون مسؤوليته عن المحتوى غير القانوني وعلى اعتباره فاعلاً في الجريمة؛ فإذا كان الشخص المعنوي مستقلاً عن صاحب المنشور الذي مضمونه طلب الصدقات دون ترخيص أو الاستجداء إلا أنه رفض إزالة ذلك المحتوى فإنه والحالة هذه يعتبر مسؤولا جزائيا عن ذلك الجرم ويعاقب بعقوبة الفاعل.

ويشار في سياق الحديث عن المسؤولية الجزائية ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة على المساهمين في جريمة التسول الإلكتروني؛ فإذا كان الفعل يشكل جريمة بموجب المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية فإن جميع المساهمين من شريك ومحرض ومتدخل يعاقبون بعقوبة الفاعل وفقاً للمادة 27 منه، في حين إذا كان الفعل ينطبق مع نص المادة 389 من قانون

العقوبات وبدلالة المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية، فإن العقوبة المفروضة على المساهمين في الجريمة هي عقوبة كل من المتدخل والمحرض وفقاً لما نصت عليه القواعد العامة في قانون العقوبات والمنصوص عليها في المادة 81 منه، أما إذا ارتكب فعل التسول الإلكتروني خلافاً لقانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة 26 من قانون الجرائم الالكترونية، فإن القواعد العامة تطبق أيضاً تطبق على مرتكبي هذه الجريمة.

المبحث الثالث:

عقوبة جريمة التسول الإلكتروني وظروف التشديد والتخفيف:

فرض المشرع على جرائم التسول الإلكتروني عقوبات أصلية وعقوبات تبعية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف صورة جريمة التسول الإلكتروني، ويتضمن هذا المبحث مطلبين يتناول الأول العقوبات الأصلية في حين يتناول المطلب الثاني العقوبات التبعية، ويتناول المطلب الثالث ظروف التخفيف والتشديد.

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية:

وفقا لما تم استعراضه من صور النشاط الجرمي لجرائم التسول الإلكتروني وما يترتب على ذلك من اختلاف النصوص القانونية واجبة التطبيق وما يتبع ذلك من اختلاف العقوبة المقررة فإن القاعدة الأساسية في التعامل مع هذه نصوص ما أقرته المادة 30 من قانون الجرائم الإلكترونية والتي تقضي بأنه لا تحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الحكم بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

بناء على ذلك فإن صور ارتكاب جرائم التسول الإلكتروني تختلف من نص إلى آخر ويتبع ذلك اختلاف العقوبة، فـفي الحالات التي يرتكب فيها التسول بصورة منظمة مما يجعل من الجريمة خاضعة لقانون منع الاتجار بالبشر وإن كانت قد ارتكبت بوسيلة إلكترونية؛ فإن النصوص القانونية التي تقرر العقوبة الأشد نص المادة 8 من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية وذلك لكونها تعاقب من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 فقرة (أ) من قانون منع الاتجار بالبشر بالأشغال المؤقتة بغرامة لا تقل عن 3000 دينار ولا تزيد على 10,000 دينار.

وبالتالي إذا انطبق وصف التسول الإلكتروني على ما أورده المشرع في المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر فكان على صورة التسول المنظم وإن ارتكبت بطريقة إلكترونية فإن الجريمة

المذكورة تعتبر بوصفه الجناية وتكون العقوبة عقوبة جنائية وهي أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية والتي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 3000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار وهي بذلك بوصف الجنحة.

في حين إذا ارتكبت جريمة التسول الإلكتروني بصورة غير منظمة وباستخدام الوسيلة الإلكترونية فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية وتكون العقوبة المنصوص عليها فيه هي واجبة التطبيق وذلك انطلاقا من أن العقوبة الواردة فيه تعتبر أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة 389 من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في حين أن عقوبة الجريمة في قانون جرائم إلكترونية الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

إلا أنه من جهة أخرى فإن قيام الفاعل بإنشاء الموقع الإلكتروني أو إدارته أو الأشراف عليه أو نشر معلومات على الشبكة أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو منصة التواصل اجتماعي تقوم معه الجريمة دون الوصول إلى تحقيق نتيجة معينة حيث أن غرض الدعوة لجمع الصدقات يشكل قصدا خاصاً وفقاً لما تم بيانه سابقا في حين أن صورة النشاط الجرمي في المادة 389 هي الاستعطاء وطلب الصدقة وجمعها وهي صورة مختلفة عن صور النشاط في المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية مما يستدعي إنطباق وصفين جرميين على ذات الفعل ويحكم بالعقوبة الأشد التي تم بيانها.

وفيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي إذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة في حدود المواد 22 إلى 24 وبالتالي تصل في حدها الأقصى 200 دينار وذلك في ضوء قيام الجريمة وفقا لقانون العقوبات بدلالة المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية، في حين تقرر عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية والتي لا تقل عن 3000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار.

في حين أنه ووفقا لقانون منع الاتجار بالبشر وخاصة إذا كان ارتكاب التسول منظماً كما تم بيانه سابقا فإن العقوبة على الشخص المعنوي تكون الغرامة لا تقل عن 10000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار مما يجعلها العقوبة الأشد بين كافة القوانين المتعلقة بتجريم التسول، وفقاً لنص المادة 11 من قانون منع الاتجار بالبشر.

ويشار في هذا الصدد إلى أن نظام ترخيص جمع التبرعات رقم 24 لسنة 2025 قد نص في المادة 18 منه على أن يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في قانون التنمية الاجتماعية، حيث يعاقب كل من يقوم بجمع التبرعات دون ترخيص سواء بطريقة إلكترونية أو بطريقة تقليدية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون التنمية الاجتماعية رقم 4 لسنة 2024 والتي تنص على أن يعاقب كل من يقوم بجمع التبرعات أو الإعلان عن حملات جمع التبرعات خلافاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كان شخصاً اعتبارياً وفي حال التكرار يحكم عليه بالحد الأعلى للغرامة وعلى مديره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

وفي إطار الحديث حول العقوبات المترتبة على جريمة التسول الإلكتروني فإنه تجدر الإشارة إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية، حيث يمكن فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية على جريمة التسول الإلكتروني عندما ترتكب بصورة الجنحة أو الجناية المقترنة بالصفح أو اسقاط الحق الشخصي والتي لا تتجاوز العقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال مدة 3 سنوات، وفيما عدا حالات التكرار حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية، وذلك وفقاً لتعديل المادة 25 مكررة من قانون العقوبات لعام 2025، ويمكن الاقتصار على فرض تدبير أو أكثر من البدائل؛ ومن ذلك الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية.

ويعتبر ذلك المنهج للمشرع الأردني يحقق حالة الإصلاح الجنائي في حال تم تطبيقه في أحكام القضاء باستبدال التدابير البديلة بالعقوبات السالبة للحرية، وذلك في ضوء تعامل عدد من الأنظمة الجزائية مع مرتكب التسول على أنه مرتكب لجريمة تستوجب العقاب دون النظر إلى الاصلاح والارشاد والنصح وإيجاد الحل الأمثل للحد من التسول بتوفير المهن والاعمال التي تقلل من ظاهرة التسول بما في ذلك التسول الإلكتروني[37].

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية:

تختلف العقوبة التكميلية عن العقوبة التبعية بأن العقوبة التبعية هي العقوبة التي تلحق بالعقوبة الأصلية، ويرد النص عليها في القانون، وبالتالي لا حاجة لتضمينها في منطوق الحكم وتنفذ تبعاً للعقوبة الأصلية، ولا يجوز للمحكوم عليه الاعتراض أو الامتناع عن تنفيذ العقوبات التبعية[38]، في حين يشترط النطق بالعقوبة التكميلية وتضمينها في الحكم.

وفيما يتعلق بـالعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية في جرائم التسول الإلكتروني؛ فإذا كان الوصف الجرمي منطبقاً وقانون منع الاتجار بـالبشر، فإن التدابير الاحترازية الواردة فيه تكون واجبة التطبيق بموجب الصلاحية الممنوحة للمدعي العام أو المحكمة والوارد النص عليها في المادة 15 منه، ومن ذلك الحجز التحفظي على الأموال التي يعتقد أنها متحصلة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، إلا أن دلالة المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية عند ارتكاب جريمة التسول المنظم الإلكتروني لا يترتب عليها تطبيق العقوبات التكميلية والتدابير المنصوص عليها فيه، وفي المادة 31 منه بما في ذلك مصادرة الأجهزة والبرامج والأدوات والوسائل والمواد والأموال المتحصلة من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه.

ومما لا شك فيه أن تطبيق العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية المنصوص عليها في الأحكام العامة على الجرائم المرتكبة بدلالة المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية متوافقاً والقواعد العامة؛ فـتطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 389 من قانون العقوبات في الفقرة 2 ومنها مصادرة الأموال والأشياء والأدوات المضبوطه في حوزة كل من ارتكب جريمة التسول وتسليمها إلى وزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعني بالمتسولين، ممكناً على الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام المادة 389 وبدلالة المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية.

ومن جهة أخرى فقد نص قانون منع الاتجار بالبشر على فرض عقوبات وتدابير احترازية على الشخص المعنوي ومن ذلك وقف الشخص المعنوي عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وذلك في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة 8 والمادة 9 منه.

المطلب الثالث:

ظروف التشديد والتخفيف:

نص المشرع الأردني على ظروف التشديد في كل من قانون منع الاتجار بالبشر وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات، وقانون التنمية الاجتماعية؛ وهي تختلف بـاختلاف النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة الجرمية، فإن كان التسول الإلكتروني منظماً وفقا لما نص عليه قانون منع الاتجار بـالبشر و بدلالة المادة 26 من القانون الجرائم الإلكترونية؛ فإن الظروف الواردة في المادة 9 منه تطبق في حال ارتكبت الجريمة من خلال إنشاء أو إدارة جماعة

إجرامية منظمة أو الانضمام إليها أو المشاركة فيها أو إذا تعدد الجناة أو المجني عليهم، أو كان من المجني عليهم أنثى أو ذوي إعاقة لتصبح العقوبة الأشغال المؤقتة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن 5000 دينار إلى 20,000 دينار.

في حين تضاعف العقوبة بموجب المادة 28 من قانون الجرائم الإلكترونية إذا كانت الجريمة تدخل في نطاق تطبيقه، كأن يرتكب الفاعل جريمة طلب الصدقات والتبرعات على الصورة التي تم بيانها في الركن المادي للجريمة مستخدماً الوسائل الإلكترونية، وكان الجاني قد ارتكب الجريمة مستغلاً وظيفته أو عمله أو تعدد المجني عليهم أو تكرر ارتكاب الجريمة.

أما في نص المادة 389 فقد شدد المشرع العقوبة في حالة التكرار لتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وعلى الضابطة العدلية أن تضمن تقرير ضبط حالة التسول ما يثبت حالة التكرار، هذا ولا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية، مما يعطل معه المشرع تطبيق أحكام المادة 100 من قانون العقوبات بإعطاء المحكمة الصلاحية التقديرية لتخفيف العقوبة في حال ورود أي سبب تقديري مخفف.

وترى الدراسة أنه تظهر الإشكالية القانونية في هذه الحالة حول ما إذا كانت الجريمة مرتكبة بوسيلة إلكترونية وبدلالة المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية سواء أكانت بصورة منظمة أو بصورة الطلب والاستجداء أو كانت من خلال انشاء أو إدارة أو الاشراف على المواقع الإلكترونية أو أي من عناصر البيئة الإلكترونية، فهل ذلك يقتضي تطبيق الظروف المشددة الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية بالإضافة إلى الظروف القانونية الواردة في القوانين الأخرى ووفقاً للقواعد التي أقرتها المادة 105 من قانون العقوبات، أم أنه يتم الاقتصار على الظروف المشددة الواردة في القانون الذي ينطبق والواقعة الجرمية، مما يستدعي من المشرع التدخل في قانون الجرائم الإلكترونية وحسم الجدل حول تطبيق ظروف التشديد الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية بالإضافة إلى ما ورد في القانون المنطبق على الواقعة أو أن يقرر تعطيلها.

وقد أورد قانون التنمية الاجتماعية ظرف التكرار كظرف مشدد للعقوبة المقررة على الشخص المعنوي أو الطبيعي.

وقد تبنت العديد من التشريعات ظروفاً مشددة لجرائم التسول بصورها المختلفة؛ منها ما تقاطع مع منهج المشرع الأردني في التشديد ومنها ما انفردت فيه تلك التشريعات ومن ذلك إذا كان المتسول صحيح البنية الجسدية أو كان له مورد لتكسب العيش؛ وهذا ما أخذ به كل من المشرع المصري والمشرع الإماراتي[39].

ولم ترد أيّة ظروف مخففة بشأن جريمة التسول الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية باستثناء النص العام الذي أورده المشرع في المادة 29 من قانون الجرائم الإلكترونية بحيث تخفض العقوبة إلى النصف إذا أدلى الجاني بـمعلومات عن أيّة جريمة من الجرائم قبل إحالتها للمدعي العام وكان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها أو القبض عليهم.

كما ورد في قانون منع الاتجار بالبشر عذراً معفياً من العقاب؛ حيث ورد في المادة 16 منه على أن يعفى من العقاب من بادر في الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها وأن يؤدي هذا الإبلاغ إلى الوصول إلى باقي الجناة، كما منح النص صلاحية تقديرية للمحكمة بالإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات بالجريمة إذا أدى الابلاغ إلى ضبط الاشخاص المشتركين في الجريمة وضبط الأموال المتحصلة منها، وذلك فإذا تم الإبلاغ عن حالات التسول الإلكترونية المنظم، فإن مرتكب الفعل المبلغ عنه يستفيد من العذر المعفي من العقاب في الأحوال التي تمت الإشارة إليها.

وبذلك ومما سبق يتعين على المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية وعند الإحالة إلى أي تشريع آخر، أن يأخذ بعين الاعتبار استخدام الوسيلة الإلكترونية في ارتكاب الجريمة واعتبارها حالة من حالات تشديد العقوبة وألا يكتفي بالإحالة إلى نص التجريم الوارد في أي تشريع آخر، حيث أنه لا يأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على استخدام الوسيلة الإلكترونية بما في ذلك سهولة ارتكاب الجريمة ووصولها إلى أكبر فئة من المجتمع.

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

1- تداخل النصوص القانونية التي تجرم التسول الإلكتروني مما يجعلها قاصرة التطبيق على صور دون أخرى.

2- لم يتضمن نص المادة 23 صورة الاستجداء سواء كصورة من صور النشاط الجرمي أو من قبيل القصد الخاص كما هو الحال في طلب الصدقات أو جمع التبرعات، على الرغم من كونها من الصور الأكثر انتشاراً.

3- عدم وضوح اتجاه المشرع في التعامل مع ظروف التشديد الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية، مما يحول دون تطبيقها في حال ارتكب التسول منظماً أو بصورة تقليدية وبوسيلة إلكترونية.

4- اقتصار النص القانوني في المادة 23 في قانون الجرائم الإلكترونية على طلب الصدقات والتبرعات، دون صور التسول الأخرى التقليدية.

5- تعامل المشرع الأردني مع التسول الإلكتروني على أنه نشاط جرمي في بعض نصوص التجريم؛ في حين تعامل معه على أنه قصد خاص في نصوص أخرى، حيث ورد التسول والاستجداء وطلب الصدقة في قانون العقوبات وقانون منع الاتجار بالبشر على أنه نشاط جرمي في حين أن قانون الجرائم الإلكترونية اعتبره قصداً خاصاً.

التوصيات:

1- تعديل نص المادة 23 من قانون الجرائم الإلكترونية بحيث يتضمن الاستجداء كواحد من الأغراض التي يسعى مرتكب الجريمة لتحقيقها، أو إيجاد نص قانوني منفصل يجرم التسول الإلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية كجريمة مستقلة عن طلب الصدقات وجمع التبرعات، وبما يميز بين الطلب لنفسه أو لغيره، وبيان موقفه من حالة العوز كشرط لتحقق الجريمة.

2- اعتبار درجة القرابة أو الزوجية أو الأبوة أو الولاية أو الوصاية من الظروف المشددة في جريمة التسول الإلكترونية في حال تم استغلال هذه الصفة في استخدام القاصر أو الشخص الذي تحت ولايته أو سلطته أو بحكم الزوجية لارتكاب الجريمة، كما يمكن إلحاق عقوبة الحرمان من الولاية أو الوصاية بهذه الحالة.

3- تعديل نص المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية واعتبار استخدام الوسيلة الإلكترونية في ارتكاب الجرائم بما في ذلك جريمة التسول الإلكتروني ظرفاً مشدداً.

4- إيجاد نص قانوني في قانون الجرائم الإلكترونية يلزم بتطبيق ظروف التشديد الواردة فيه على الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام التشريعات الأخرى إذا استخدمت الوسيلة الإلكترونية في ارتكابها.

5-

الهوامش:

.

1 الهشلمون، رانيا محمد عطية؛ **التسول الإلكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة من مستخدمي الفيس بوك**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (5)، العدد (4): 30 مارس2021، ص 60-76.

2 مرجي، أمل سمير نزال؛ **موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الإماراتي من ظاهرة التسول الإلكتروني- دراسة مقارنة ومقاربة**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، إصدار أكتوبر 2022، ص 1779.

3 المجالي، نظام توفيق،2020، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، (ط7) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

4 النقبي، بدرية علي، دقاني، خالد محمد، 2023، **أحكام التجريم والجزاء لجريمة التسول الإلكتروني في التشريع الإماراتي- دراسة مقارنة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 21 العدد 3، ص 227

5 كالمشرع السعودي واليمني والجزائري وفقا للمادة (4) من نظام مكافحة التسول السعودي والمادة 203 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة 195 من قانون العقوبات الجزائري.

6 متأثرا بتعريف الاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو) الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث عرّفه بانه (تجنيد اشخاص) الذي اشترط أن تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني ترتكبها جماعة إجرامية، إضافة إلى محل الجريمة المتمثل بتعدد المجني عليهم

7 السعيد، كامل، 2011، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

8 https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B7%D8%A7%D8%A1

9 البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (389) من قانون العقوبات،

10 يبدو ان المشرع الأردني قد حدد سن السادسة عشرة استنادا الى ما ورد في المادة (73) من قانون العمل التي منعت تشغيل الاحداث الذين تقل أعمارهم عن السادسة عشرة،

11 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5988 بتاريخ 16/04/2025 على الصفحة 2030

12 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5916 بتاريخ 24/03/2024 على الصفحة 1651

13 الحكم رقم 698 لسنة 2021، تاريخ 2021/09/28 بداية جزاء اربد بصفتها الجنائية، حيث قررت المحكمة حيث قررت المحكمة تعديل الوصف الجرمي للمتهمة من جناية الاتجار بالبشر خلافاً لأحكام المادة 3/ب من قانون منع الاتجار بالبشر الى جنحة استعطاء الصدقة خلافاً للمادة 1/389/ب من قانون العقوبات.

14 حكم محكمة صلح اربد رقم 2021/6182 تاريخ 2021/6/29، الا ان تقرر في القضية التحقيقية رقم 201/3937 اسناد ذات التكييف للمشتكى عليهما وهو التسول وتسخير قاصر وتم ادانتهما بالجرم المسند اليهما (الحكم رقم 2021/9057 تاريخ 2021/10/31 محمة صلح اربد)

15 المنشور عدد الجريدة الرسمية رقم 5715 على الصفحة 1552 بتاريخ 02-05-2021

16 ارتيمه، وجدان سليمان، 2018، **مدى اعتبار التسول شكل من أشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية في ضوء برتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518 Volume 5(9), July 2018Volume 5 (9), July 2018

17 لامية، شعبان،2017، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 43-54 Volume 10, Numéro 2, Pages، ص 7.

18 نعمان، احمد منذر والقدسي بارعه، 2021، **الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة: المفهوم والتجريم**، مجلة جامعة البعث المجلد 43 العدد 22 عام 2021، ص 48.

19 عبد اللطيف، عبد الرزاق موافي، **تكنولوجيا المعلومات والاتجار بالأشخاص الطبيعيين- دراسة مقارنه**، بتفهنا الاشراف-دقهلية، العدد الرابع والعشرون لسنة 2022، الإصدار الأول "الجزء الثالث، ص1896

20 المادة 3/أ من قانون منع الاتجار بالبشر لعام 2009 وتعديلاته

21 المادة 3/أ من قانون منع الاتجار بالبشر

22 ارتيمه، المرجع السابق.

23 معجم القاموس

https://www.arabicterminology.com/?search=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9&book=All

24معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%8A%D8%AC/

25 معجم القاموس

https://www.arabicterminology.com/?search=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D8%AA&book=All

26 تعليمات أسس وشروط جمع التبرعات في المراكز الإسلامية لسنة 2023 صادرة بمقتضى المادة (18/ب) من نظام المراكز الاسلامية رقم 107 لسنة 2020. منشورات قسطاس.

27 المادة 25 من قانون الجرائم الالكترونية

28 المادة 33 من قانون الجرائم الالكترونية بفقريتها (أ) و(ب)

29 أبو عيسى، حمزة،2019، **جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن.

30 الحكم رقم 2576 لسنة 2021 صلح جزاء الرصيفة تاريخ 2021/8/19، منشورات قسطاس

31 تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال لسنة 2013.

32 الحكم 3321 لسنة 2023، صلح جزاء عمان تاريخ 2024/3/27، منشورات قسطاس

33 صباح، صباح ناطق، **ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 39.

34 الحكم رقم 443 لسنة 2020 محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية.

35 المجالي، المرجع السابق، 2025، ص 381.

36 قرار محكمة التمييز رقم 89/ 1982.

37 أبو رحمة، محمد أحمد ابراهيم، مصطفى أحمد دياب شويدح، صادق عطية سليم قنديل؛ **التسول الإلكتروني بين التجريم والإباحة: دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2022، ص 66.

38 دراغمة، آلاء يحيى؛ **العقوبات التبعية والتكميلية: دراسة مقارنة**، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 59، إصدار أكتوبر 2023، ص 147.

39 المحروقي، ميادة مصطفى محمد؛ **معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول، دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنة**، مجلة البحوث القانون والاقتصادية، العدد الثالث والثمانون، إصدار مارس 2023، ص 654.